الهيئة المصرية

لسلامة الملاحة البحرية

EGYPTIAN AUTHORITY FOR MARITIME SAFETY
EAMS

وزارة النقل

كراسة الشروط والمواصفات

لتوريد عدد (٥٦) تابلت لزوم المفتشين البحريين بالتفتيش البحرى ورقابة دولة الميناء

مناقصة عامة رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

اولا : الشروط العامة

- تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين احدهما فنى والاخر مالى :-

أولا : يرفق بالمظروف الفنـــى :-

١. قيمة التأمين الابتدائي وقدره ( ) ويتم السداد إما بمدفوعة مواطن أو بطاقة الدفع أو بخطاب ضمان بنكى معتمد وغير مشروط وسارى المفعول على أن تزاد قيمة التأمين الإبتدائى إلى ٥% من قيمة العقد عند قبول العطاء وإرساء العملية ولا يلتفت إلى أى عطاء غير مصحوب بالتأمين المؤقت وفى حالة سداد التأمين بخطاب ضمان يراعى أن يوضح به بأن البنك بإصداره هذا الخطاب لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها وإذا كان خطاب الضمان محدد المدة فيجب إلا تقل مدة سريانه عن ثلاثين يوما على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات .

٢. يجب أن تتوافر في مقدمي العطاءات شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة .

٣. يرفق بالعطاء كراسة الشروط والمواصفات الفنية ونموذج العقد موقع عليها ومعتمدة ومختومة بخاتم مقدم العطاء بما يفيد قبوله والالتزام بكل ماجاء فيها .

٤. يرفق بالمظروف الفنى صورة من عقد تأسيس الشركة مقدمة العطاء وصورة من السجل التجارى وصورة مجددة من البطاقة الضريبية وصورة من شهادة القيد فى ضريبة القيمة المضافة .

٥. يجب أن يكون مقدم العطاء لديه الخبرة الفنية الكافية فى المجال المطلوب وان يقدم مع العرض الفنى سابقة أعمال مؤيدة بالمستندات و ما يفيد أنه وكيل معتمد للشركة .

٦. يجب ان يكون العطاء سارى المفعول لمدة لاتقل عن تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية وسوف يتم إستبعاد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريانه كتابةً .

٧. على مقدم العطاء تقديم إقرار يفيد الالتزام بكل ماجاء في كراسة الشروط والمواصفات الفنية .

٨. على مقدم العطاء تقديم شهادة التسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية .

٩. يجب تقديم ما يفيد التسجيل في بوابة التعاقدات الحكومية .

١٠. فترة الضمان والدعم الفني : تبدأ من تاريخ إصدار أمر التوريد ولمدة سنه كاملة .

١١. بند الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

- في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذيه ووفقا للمادة (٥) بالقانون يتولى مكتب شكاوي التعاقدات العمومية التابع لوزير المالية مباشرة تلقي الشكاوي المتعلقة بأي مخالفة وفحصها وإتخاذ قرار في شأنها دون مقابل ، مالم تتطلب دراستها خبرات فنية متخصصة تمكنه من البت فيها ، ويكون قرارته ملزمة لطرفي الشكوى ، ويجب على الجهة الإدارية تنفيذ القرار خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه ودون أن يخل ذلك بحق مقدم الشكوى في اللجوء إلى القضاء.
- ويصدر بتنظيم العمل بالمكتب ، وإختصاصاته الأخرى ، والمدة الزمنية لتلقي الشكاوي والبت فيها ، وأليات الإستعانة بالخبرات الفنية قرار من مجلس الوزراء.

- ويكون لكل ذي شأن التقدم إلى الجهة الإدارية بشكواه كتابةً بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة منها ، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى المكتب وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.
- ويجوز للمكتب وقف إجراءات العملية محل الشكوى لمدة يحددها رئيس مجلس الوزراء للفصل فيها إذا كانت هناك ضرورة لذلك عدا الحالات الطارئة أو العاجلة التي يقدرها وفقا للإعتبارات التي تقدمها الجهة الإدارية ، ويلتزم المكتب بنشر نتيجة ما ينتهي إليه فحصه للشكاوي المتقدمة له على بوابة التعاقدات العامة .

١٢. بند الجزاءات :- أولا الفسخ الوجوبى أو التلقائى :

يجب فسخ العقد فى الحالات الأتية :-

(أ) إذا تبين أن المتعاقد إستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الجهة الإدارية أو فى حصوله على العقد .

(ب) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار

(ج) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر

(د) المخالفة للحظر المنصوص عليه فى المادة ٣٣ من القانون ..

ويتم الفسخ فى الأحوال المشار إليها تلقائيا ويشطب إسم المتعاقدين فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (أ)و(ب)من سجل المتعاملين مع الجهة الإدارية بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وذلك على نحو ما هو مبين تفصيلا بالمادة رقم ٥٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات الحكومية والمواد ١٠٠ و١٠١من اللائحة التنفيذية لذلك القانون

ثانيا :- الفسخ الجوازى أو التنفيذ على الحساب :-

- يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو أو التنفيذ على الحساب بقرار مسبب من السلطة المختصة يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه فى الوقت ذاته بالبريد الإليكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين فى العقد ولا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين الإجراءين المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة لأى سبب .

وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها يحق للهيئة أن تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الإستحقاق دون حاجة إلى إتخاذ أى إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

- وفى حالة فسخ العقد لا يجوز إعادة طرح العملية فى السنة المالية ذاتها ويتم التنفيذ على الحساب مادام أن الحاجة إلى تنفيذ هذه العملية مازالت قائمة على أن يتم التنفيذ بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة ٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة .

١٣. **بند غرامات التأخير:** يحق للهيئة فى حال تأخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية لسبب راجع إليه فى إحتساب مقابل تاخير طبقا للأحكام و النسب والحدود المبينة فى نص المادة (٤٨) من القانون دون الحاجة إلى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر.وكذا طبقا للمبين تفصيلا بالمادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون .

١٤. العملية بالكامل خاضعة لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ كما تسري عليها أحكام قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج الصناعي المصري في التعاقدات الحكومية ولائحته التنفيذية.

١٥. يحق للهيئة تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك وبما لا يجاوز النسب والضوابط المحددة طبقا لنص المادة (٤٦) من قانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٦ من لائحته التنفيذية.

١٦. يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء فى العملية محل الطرح ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فى إتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء .ويجب على الجهة الإدارية حال مخالفة هذ الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إستبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت إلى الجهة الإدارية أو الفسخ والتنفيذ على الحساب وأيلولة التأمين النهائى إليها وتحميل المتعاقد بأى خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة هذا الحظر بعد التعاقد وذلك على النحو المبين تفصيلا بالمادة رقم ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

ثانيا : المظروف المالـــى يحتوي على :-

- يتم تقديم العرض المالي بالجنيه المصري.
- يتم دفع ٢٥% دفعة مقدمة من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد غير مشروط بأي قيد أو شرط بالقيمة و العملة ذاتها و ساري المفعول و يجب علي مقدم العطاء تضمين عطاؤه طلب تلك النسبة و تحديد أوجه صرفها.
- يتم دفع ٧٥% بعد الفحص والإستلام .
- مدة التوريد من ٢ إلي ٣ أسابيع من تاريخ التوقيع علي التعاقد .

- العملية بالكامل خاضعة لقانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وذلك علي النحو التالي :

(تسري أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥) بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية علي هذا العقد .

ثالثا : المواصفات الفنية لتوريد عدد (٥٦) تابلت :

Display

Display Size: 10 inches at least

Display Resolution: 1920 x 1080 pixels

Camera

Back Camera : 13 MP

Front Camera : 8 MP

Processor

Chipset: Qualcomm

CPU: Octa-core

Memory

System Memory: 4 GB RAM

Internal Memory: 128 GB ROM

Screen Pen

Digital Pen

Software

Operating System: Android

Sound

Loud Speaker: Yes, with stereo speakers

3.5mm Jack: Yes

General

2G Network: GSM 850 / 900 / 1800 / 1900

3G Network: HSDPA 850 / 900 / 1900 / 2100

4G Network: LTE

SIM: Nano-SIM

WLAN: Wi-Fi 802.11 a/b/g/n/ac, dual-band, WiFi Direct, hotspot

Bluetooth: Yes, v5.0, A2DP, LE

USB: Yes, v2.0, Type-C 1.0 reversible connector

Battery: Non-removable Li-Po 7040 mAh battery

Garranty

1 year limited hardware warranty